

منشور مالي

٩٠/٧

بتعديل المادة الخامسة من النظام المالي للوحدات الحكومية المستقلة

ال الصادر بالمنشور المالي رقم ٨٥/٥

بعد الاطلاع على القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٨٧ بشأن اختصاصات نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٣٦ بنظام تدقيق حسابات الدولة وتعديلاته .

وعلى المنشور المالي رقم ٨٥/٥ بالنظام المالي للوحدات الحكومية المستقلة وتعديلاته .

ونظرا لما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يستبدل بنص المادة الخامسة من المنشور المالي رقم ٨٥/٥ المشار إليه النص الآتي :

(تعدد الوحدة مشروعات اللوائح والأنظمة المالية وكذلك لوائح المناقصات بالنسبة للوحدات المستثناء من تطبيق أحكام قانون ونظام المناقصات الحكومية المشار إليه ، وتقدم جميع هذه المشروعات للشئون المالية لدراستها والموافقة عليها من نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية وذلك بعد استطلاع رأى الامانة العامة لتدقيق الحسابات بديوان البلاط السلطاني .

ويرجع فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللوائح والنظم إلى اللوائح والنظم الحكومية المقررة) .

مادة (٢) : يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المنشور .

مادة (٣) : ينشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٨ محرم ١٤١١ هـ

قييس بن عبد المنعم الزواوي

نائب رئيس الوزراء

للشئون المالية والاقتصادية

الموافق : ٣١ يوليوب ١٩٩٠ م

نشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٤٣٧)

الصادرة في ١٥/٨/١٩٩٠ م

منشور مالي

٩٠/٨

في شأن نظام اصدار المستندات والسجلات المالية

والقيد فيها وحفظها

بعد الاطلاع على القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٣٦ بنظام تدقيق حسابات الدولة وتعديلاته .

وعلى المنشور المالي رقم ٨٢/٧ بشأن مدد حفظ صور المستندات المالية لدى الوزارات والدوائر الحكومية وتعديلاته .

ونظرا لما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة أولى : ي العمل في شأن اصدار المستندات والسجلات الحكومية والقيد فيها وحفظها بالنظام المراقب .

مادة ثانية : يلغى المنشور المالي رقم ٨٢/٧ المشار اليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المنشور أو يتعارض مع أحكامه .

مادةثالثة : ينشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

قيس بن عبد المنعم الزواوي
نائب رئيس الوزراء
للشئون المالية والاقتصادية

صدر في : ٤ صفر ١٤١١ هـ
الموافق : ٢٥ أغسطس ١٩٩٠ م

نشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٤٢٨)
الصادرة في ١٩٩٠/٩/١ م

نظام اصدار المستندات والسجلات المالية الحكومية والقيد فيها وحفظها

أولاً : أحكام عامة

مادة (١) : تعریفات :

يقصد - في تطبيق أحكام هذا النظام - بالعبارات والكلمات الآتية المعنى المحدد قرین كل منها :

- ١ - الوزارة : تعنى وزارة المالية والاقتصاد (الشئون المالية) .
- ٢ - الامانة العامة : تعنى الامانة العامة لتدقيق الحسابات بديوان البلاط السلطاني .
- ٣ - الوحدة الحكومية : تعنى الوزارة أو أية جهة حكومية أخرى خاضعة لأحكام القانون المالي سالف الذكر .
- ٤ - المحاسب المختص : الموظف المسئول عن الشئون المالية في الوحدة الحكومية أو من يحل محله أو ينوب عنه .

مادة (٢) : مخالفة أحكام هذا النظام :

كل مخالفة لأحكام هذا النظام تعتبر من المخالفات المالية في تطبيق أحكام القانون المالي المشار اليه .

ثانياً : اصدار نماذج المستندات والسجلات المالية :

مادة (٣) : اصدار النماذج المالية وطبعها :

- ١ - تختص الوزارة باصدار نماذج المستندات والسجلات المالية التي تستعمل في جميع الوحدات الحكومية كما تختص بتعديلها كلما تطلب الامر ذلك .
ولايجوز لأية وحدة حكومية اجراء تعديلات في نماذج المستندات والسجلات المالية المشار اليها .

٢ - تتولى كل وحدة حكومية اتخاذ الاجراءات اللازمة لطبع نماذج المستندات والسجلات المالية المشار اليها في البند رقم (١) من هذه المادة .

مادة (٤) : نماذج المستندات المالية الداخلية :

مع عدم الالخل ببنص المادة (٢) من هذا النظام ، يجوز للوحدة الحكومية اعداد بعض نماذج المستندات المالية لاستخدامها حسب مقتضيات العمل بها ، وذلك بعد موافقة الوزارة على هذه النماذج قبل استخدامها .

ثالثا : تحرير المستندات والقيد في السجلات المالية :

مادة (٥) : تحرير المستندات والقيد في السجلات المالية :

يتولى المحاسب المختص استيفاء البيانات الواردة في المستندات المالية والقيد في السجلات المالية ، وذلك بمراعاة ما يلي :

١ - أن يتم اعداد المستندات المالية في الاوقات المحددة لها وأن يرفق بها جميع ما يثبت صحة ماجاء بها من بيانات .

٢ - أن يتتأكد من مراجعة هذه المستندات من الجهة المختصة واعتمادها قبل قيدها في السجلات .

٣ - أن يكون امساك السجلات المالية طبقا للنظام المحاسبي المقرر وأن تستخدم تلك السجلات فيما خصصت له .

٤ - أن يتم القيد في السجلات بانتظام أولا بأول .

٥ - أن يتتجنب الكشط أو الشطب أو التحشير في المستندات أو السجلات المالية ، وفي حالة الضرورة يتعين أن يكون التصحيح مقتربا بتواقيع المحاسب المختص .

٦ - أن يتم توجيه القبض المحاسبي الى الحسابات المختصة حسب تصنيف الموازنة العامة للدولة .

٧ - أن تجرى المطابقات الالزمة بين الحسابات الاجمالية وبين الحسابات الفرعية المكونة لها .

٨ - أن يلتزم باحكام القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالشئون المالية وغيرها من القوانين والنظم المقررة .

٩ - أن يحتفظ بالمستندات والسجلات طبقا للقوانين والتعليمات المعول بها في هذا الشأن .

مادة (٦) : الرقابة على المستندات والسجلات المالية :

يتولى التدقيق الداخلي بالوحدة الحكومية مراجعة المستندات والسجلات المالية للتتأكد من تنفيذ أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات ، واكتشاف أية مخالفة مالية أو انحرافات أو تجاوزات واقتراح الاجراءات والنظم الكفيلة بتلافيها ، ويتم ذلك وفقا لبرنامج مراجعة سنوي يعتمد رئيس الوحدة الحكومية أو من يفوضه قبل بداية كل سنة مالية .

مادة (٧) : فقد أو تشوّه أو هلاك المستندات والسجلات المالية :

كل ما يفقد أو يشوه أو يهلك من المستندات أو السجلات المالية سواء أثناء استخدامها أو حفظها ، يجب أن يعرض أمره فور اكتشافه على رئيس الوحدة الحكومية أو من يفوضه لتقدير اجراء التحقيق اللازم لمعرفة اسباب فقد أو التشوّه أو الهلاك وأخطار كل من الوزارة والأمانة العامة بنتائج التحقيقات واقتراحات الوحدة الحكومية لتلافي ذلك .

مادة (٨) : التزوير في المستندات والسجلات المالية :

١ - يقصد بالتزوير أي تحريف مفتعل للحقيقة في الواقع والبيانات التي يراد إثباتها في المستند أو السجل المالي وقد ينجم عنه منفعة للنفس أو ضرر للغير مادي أو معنوي .

٢ - كل تزوير في المستندات أو السجلات المالية يجب أن يعرض أمره فور اكتشافه على رئيس الوحدة الحكومية أو من يفوضه لاتخاذ الاجراءات الالزمة بشأنه وإبلاغ كل من الوزارة والأمانة العامة بواقعة التزوير وبالإجراءات التي اتخذت حيالها .

رابعاً : حفظ المستندات والسجلات المالية :

مادة (٩) : مدد الحفظ لدى الوزارة

يكون حفظ المستندات لدى الوزارة وفقاً للمدد المحددة قرین كل منها بالجدول رقم (١) المرافق .

مادة (١٠) : مدد الحفظ لدى الوحدات الحكومية

تحتفظ الوحدات الحكومية بالمستندات والسجلات المالية الموجودة لديها طبقاً لمدد الحفظ الموضحة قرین كل منها بالجدولين رقمي (٢) و(٣) المرافقين .

مادة (١١) : تاريخ بدء حفظ المستندات والسجلات المالية

تببدأ مدة حفظ المستندات والسجلات المالية اعتباراً من أول السنة المالية التالية للسنة التي انتهى فيها العمل بالمستند أو السجل .
ويمجوز تصویرها ميكروفيلميَا من تاريخ بدء حفظها .

مادة (١٢) : مدد حفظ المستندات والسجلات المتعلقة بحقوق متنازع عليها

تمتد مدد الحفظ المشار إليها في المادتين (٩) و(١٠) من هذا النظام بحيث تحفظ المستندات والسجلات المالية المبينة بالجدولين رقمي (١) و(٢) المرافقين والمتعلقة بأية حقوق متنازع عليها بين الحكومة والغير لحين اتمام تسوية هذه الحقوق نهائياً أو تاريخ سقوطها بالتقادم وفقاً لاحكام القانون المالي المشار إليه أى التاريخين أقرب .

مادة (١٣) : الاحتياطات الخاصة بالحفظ

يجب حفظ المستندات والسجلات المالية بصورة آمنة و بطريقة منتظمة تكفل حمايتها وسهولة الرجوع إليها عند الحاجة .

مادة (١٤) : المطالبة بالديون قبل سقوطها بالتقادم

يصدر نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية في أول سبتمبر من كل عام تعليميا يطلب فيه من جميع الوحدات الحكومية والهيئات العامة وما في حكمها ضرورة اتخاذ الاجراءات القانونية للمطالبة بالديون المستحقة لها طرف الغير قبل اكتمال المدة المحددة للتقادم مع موافقة الوزارة في نهاية كل عام ببيان ماتم اتخاذه من اجراءات للمطالبة وترتبط عليها قطع التقادم .

خامساً : التصرف في المستندات والسجلات المالية التي تقرر الاستغناء عنها :

مادة (١٥) : الاستغناء عن المستندات المضورة ميكروفيلمية
استثناء من حكم المادة (١٠) من هذا النظام يجوز الاستغناء عن نسخ المستندات المالية المبينة بالجدول رقم (٣) المرافق اذا قررت الجهة المعنية تصويرها ميكروفيلمية .

مادة (١٦) : الاستغناء بعد انقضاء مدد الحفظ
يتم الاستغناء عن المستندات والسجلات الحكومية التي انقضت مدد حفظها المبينة بالجدوال ارقام ١ و ٢ و المراقبة و بمراقبة الاحكام المشار اليها في المادتين ١٢ و ١٥ من هذا النظام .

مادة (١٧) : اعداد قوائم المستندات والسجلات التي تقرر الاستغناء عنها
تنتول الدائرة المختصة بحفظ المستندات والسجلات المالية بالوحدة الحكومية اعداد قوائم المستندات والسجلات التي تقرر الاستغناء عنها وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة حفظها .

مادة (١٨) : تشكيل لجنة الاتلاف
يصدر رئيس الوحدة الحكومية أو من يفوضه قرارا بتشكيل لجنة تنتول الاشراف على اتلاف المستندات والسجلات الحكومية التي تقرر الاستغناء عنها ، ويجب أن يكون من بين اعضائها مندوب عن التدقيق الداخلي بالوحدة الحكومية .

مادة (١٩) : اختصاصات لجنة الاتلاف
تبادر لجنة الاتلاف الاختصاصات الآتية:

- ١ - تسلم قوائم المستندات والسجلات المعدة للاتلاف من الدائرة المعنية بحفظها .
- ٢ - مراجعة المستندات والسجلات المدونة بالقوائم المشار اليها بهدف التحقق من :
 - ١ - استكمال المدد المقررة لحفظ المستندات طبقا للجدوال المراقبة و بمراقبة احكام المادتين ١٢ و ١٥ من هذا النظام .
 - ب - اتمام تصوير المستندات والسجلات التي يرى عدم الاحتفاظ بها وفقا للمادة ١٥ ، تصویرا ميكروفيلمية .
- ٣ - تصنيف المستندات والسجلات المعدة للاتلاف في مجموعات حسب الانواع المحددة بالجدوال المراقبة واعداد قائمة لكل مجموعة منها على حدة .
- ٤ - الاشراف على عملية اتلاف المستندات التي تتم بالوسائل التي يحددها المختصون بالوحدة الحكومية .

٥ - اعداد محضر بما تم من اجراءات وتوقيعه من رئيس اللجنة وجميع اعضائها .
ويتولى رئيس اللجنة اتخاذ الاجراءات الالزمة لعرض المحضر على رئيس الوحدة الحكومية لاعتماده .

جدول رقم (١)
بيان مدد حفظ نسخ المستندات المالية
التي ترد من الوحدات الحكومية الى الوزارة

م	اسم المستند	رقم النموذج	عدد سنوات الحفظ
١	سند صرف - النسخة الاولى	(١) مصروفات	٧
٢	سند قيد مبالغ بين الجهات الحكومية - النسخة البيضاء	(١) حسابات	٧
٣	كشف المتصحّلات - النسخة الوردية	(٢) متصحّلات	٧
٤	سند استلام متصحّلات - النسخة الثانية	(٤) متصحّلات	٧

جدول رقم (٢)
بيان مدد حفظ المستندات والسجلات المالية
لدى الوزارات والوحدات الحكومية

م	اسم المستند	رقم النموذج	عدد سنوات الحفظ
١	بطاقة الاستحقاقات كشف الرواتب والعلاوات (اليدوي)	(١) رواتب	١
٢	- النسخة الزرقاء	(٢) رواتب	٧
٣	كشف الرواتب النقدية الشهري (حاسب آلي) سجل سندات الصرف للمصروفات الجارية	ر (٤)	٧
٤	و الرأسمالية غير المرتبطة بالمشروعات	(٢) مصروفات	٧
٥	سجل سندات الصرف للمصروفات الرأسمالية (تكاليف انشاء وتجهيز المشروعات)	(٣) مصروفات	٧
٦	بطاقة مراقبة مخصصات التزام	(٤) مصروفات	٣

جدول رقم (٢)
بيان مدد حفظ المستندات والسجلات المالية
لدى الوزارات والوحدات الحكومية

م	اسم المستند	رقم النموذج	عدد سنوات الحفظ
٧	سجل مراقبة الارتباطات	(١) ارتباطات	٧
٨	سجل قيد طلبات الشراء أو اداء الخدمة	(٢) مشتريات	٢
٩	سجل أوامر الشراء	(٣) مشتريات	٧
١٠	سجل السلف المؤقتة	(٤) سلف	٢
١١	سجل سندات استلام متحصلات	(٥) متحصلات	٧
١٢	سجل الآلات والمعدات الحكومية	(٦) منقولات	٢
١٣	سجل السيارات ووسائل النقل الحكومية	(٧) منقولات	٢
١٤	عقد بيع منقولات حكومية	(٨) منقولات	٢
١٥	قائمة جرد المنقولات	(٩) منقولات	٢
١٦	سجل قيد الشيكات الواردة	(١٠) خزائن	٢
١٧	سجل المحتويات النقدية بالخزينة	(١١) خزائن	٢
١٨	سجل المحتويات غير النقدية بالخزينة	(١٢) خزائن	٢
١٩	محضر جرد خزينة	(١٣) خزائن	١
٢٠	سجل حساب البنك	(١٤) بنوك	٢
٢١	كشف تسوية حساب البنك	(١٥) بنوك	١
٢٢	ملفات العهد الشخصية والفرعية		بعد انتهاء الفرض
٢٣	المستندات المخزنية	مخازن	٣

جدول رقم (٣)
بيان مدد حفظ المستندات المالية
لدى الوزارات والوحدات الحكومية

م	اسم المستند	رقم النموذج	عدد سنوات الحفظ
١	سند قيد مبالغ بين الجهات الحكومية — النسخة الوردية — النسخة الزرقاء	(١) حسابات	٢
٢			٢

تابع جدول رقم (٣)

عدد سنوات الحفظ	رقم النموذج	اسم المستند	م
٢	(١) مصروفات (٤،٣،٢،١)	سند صرف – النسخة الثانية كشف المطابقة للإيرادات بين سجلات الوزارة /	٢
٢	إيرادات	الدائرة وبين كشف حساب وزارة المالية والاقتصاد	٣
١	(١) مشتريات	طلب شراء أو إداء خدمة	٤
١	(٤) مشتريات	طلب اسعار	٥
١	(٥) مشتريات	أمر شراء	٦
٢		– النسخة الوردية – النسخة الخضراء – النسخة الصفراء	
١		جدول تقديرات الإيرادات	٧
٧		جدول تقدير المعونات	٨
٥	(٤،٢،١) موازنة	جدول تقديرات المصروفات الجارية والرأسمالية والاقراض والمساهمات	٩
٥	(٢) موازنة (٧،٦،٥) موازنة	ملخص تقديرات الرواتب والبدلات والمستحقات الأخرى	١٠
٢	(٩) موازنة	كشف الرواتب والبدلات والمستحقات الأخرى للوظائف المشغولة / الشاغرة / المستحدثة	١١
٢	(١٠) موازنة	ورقة عمل لتفاصيل الإيرادات / المصروفات	١٢
٢	(١٢) موازنة	كشف تقديرات إنشاء وتجهيز المشروعات	١٣
٥	(١٤) موازنة	طلب دفاتر ايمصالات تحصيل	١٤
٢	(١) متحصلات	– النسخة الصفراء ايصال تحصيل	١٥
٧	(٢) متحصلات	– النسخة الثالثة كشف المتحصلات	١٦
٧	(٣) متحصلات	– النسخة الصفراء سند استلام متحصلات	١٧
٧	(٤) متحصلات	– النسخة الأولى	

تابع جدول رقم (٣)

م	اسم المستند	رقم النموذج	عدد سنوات الحفظ
١٨	قائمة جرد منقولات	(٤) منقولات	٢
١٩	بيان المبالغ المرتبطة بها ولم تسدد	(٢) ارتباطات	١
٢٠	كعوب شيكات	—	٢

اللجنة العليا لتنظيم المدن

قرار رقم ٩٠/١٩

بشأن القواعد المنظمة لتحديد احرامات الطرق الرئيسية

بعد الاطلاع على قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٢٧ بانشاء لجنة عليا لتنظيم المدن .

وعلى قرار اللجنة العليا لتنظيم المدن الصادر في العمل باسس تثمين العقارات المنزوعة ملكيتها للمنفعة العامة .

وعلى اللائحة الداخلية لتنظيم العمل في اللجنة العليا لتنظيم المدن الصادر بها القرار رقم ٨٦/١ .

وعلى قرار اللجنة العليا لتنظيم المدن الصادر في اجتماعها الثالث لعام ١٩٨٦ المنعقد بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٥ .

وعلى قرار اللجنة العليا لتنظيم المدن الصادر في اجتماعها الثالث لعام ١٩٨٧ المنعقد بتاريخ ١٩٨٧/٧/١ .

وعلى قرار اللجنة العليا لتنظيم المدن الصادر في اجتماعها الثاني لعام ١٩٨٨ المنعقد بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٧ .

تقرير

مادة (١) : يكون تحديد احرامات الطرق الرئيسية وفقاً ما يلي :

١ - يحدد احرام كل من الطرق الرئيسية التالية بواقع (١٢٠) متراً في المناطق المفتوحة

بين المدن و(١٠٧) متراً كحد أدنى داخل المدن :

١ - الطريق الممتد من مسقط إلى خطمة ملاحة .

٢ - الطريق الممتد من المصنعة إلى الرستاق .

٣ - الطريق الممتد من مسقط إلى فرق .

٤ - الطريق الممتد من مسقط إلى قريات .

٥ - الطريق الممتد من بدبد إلى صور .

٦ - الطريق الممتد من الوافي إلى الاشخرة .